ولابنت الامة ومكاتبته فانه يملك نكاحهما ولا يصح نكاح المكاتب بشيئين ان يكاتبه على قيمة
نفسه ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب الى الرق بشيئين اثنين بقضاء القاضي بعجزه بحلول
نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف مالم يتوالى عليه نجمان لا يرد الى الرق ● اثنان يمنعان
فسخ الكتابة بعد موته اداءات وترك مالا وفي كتابته او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى على نجوم
ابيه وان كان الولد موسرا يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالا او يرد الى الرق

باب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالات فاما ولاء العتاقة للمعتق ان لم يكن له عصبة من جهة
النسب ولا ولاء ولد الجارية لمولاها اذا كان زوجها عبدا فان اعتق الاب يوما من الايام جر ولاء
الولد موالي نفسه ● فاما ● ولاء الموالات ان يسلم على يدي رجل واسلم على يدي غيره
ولكنه والى على ان يرثه ويعقل عنه فالولاء صحيح فان مات ولا وارث فماله لمن والاه وله ان ينتقل
بولائه الى غيره مالم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يحول بولائه الى غيره وما ولد له فهو مولى
لمن والاه ابوه فان اسلم ابن ابيه على يد اخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف [illegible]

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اوجه يمين منعقدة وهي التي على المستقبل ويمين الغموس وهي في الماضي فعليه في ذلك
التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظيم الذنب ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل
واما الماضي ان يحلف على شيء يحسبه كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في حلفة
كلامهم لا والله بلى والله ● ستة واربعون لفظا يكون يمينا ● وهو قول الله والله بالله تالله لعمرة
في الله الرحمن الرحيم وعزة وقدرة الله وجلال وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من الصفات
الذاتية او قال لعمر الله وايم الله اقسم بالله او احلف بالله اشهد بالله اعزم بالله على العهد
وعهد الله وذمة الله وميثاقه على نذر او نذر الله او يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او بريء من الاسلام
او قال هو بريء من المصحف او بريء من الاسلام والمسلمين او هو بريء من رسول الله صلى
وان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صوم او صلاة او صدقة او عتق فيفعله
في ذلك الكفارة ● ثلاثة وعشرون لفظا لا يكون ● قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله

وسخط الله

وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله وحق الله قال ابو يوسف ووجه وحق النبي وحق القرآن
وحق الاسلام وحق رسول الله وحق الكعبة وبيت الله وقال هو زان او شارب الخمر او اكل الربا
او اكل الميتة او تارك الصلاة ان فعل كذا ● عشرون شيئا يتعلق اليمين ● بعينه ويحنث
فيه ولا يتغير الحكم بتغيره او حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما كبر او حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دارا وهو فيها باجارة او عارية او كان وقفا او حلف ان لا يأكل لحما فاكل لحم الكافر او حلف
لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا او حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
او حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا يشرب ماء دجلة فشرب منها
باناء او حلف لا يلبس لا بيبه فقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبس او حلف لا يدخل هذا الفسطاط
وهو مضروب في موضع فقلع منه فضرب في موضع اخر فدخل وكذلك القبة
والعيدان او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش او حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها ثوبا فلبس كساء من غزلها وغزل اخرى معها
او حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج اخر كان معه او حلف
لا يصلي بصلاة فلان فدخل في الصلاة واحدث الامام وقدمه في الصلاة وكذلك لو ادرك
معه ركعة وصلى ما بقي ● ثلثون شياه يتعلق الحكم ● بعينها ويتغير الحكم بتغيرها حتى لا يحنث فيه
رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا او حماما او حانوتا او مسجدا فدخلها
او حلف لا يدخل دار فلان الا بستان او عابر سبيل فدخلها ليعبر بها ثم بدا له فاقام او حلف
لا يأكل فاكهة فاكل عنبا ورطبا ورمانا او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله
ثم عاد اليها فدخلها الحالف او حلف لا يأكل السمن فجعله حيسا فاكل لا يحنث الا ان يجد
لونه ويوجد طعمه او حلف لا يأكل هذا التمر فجعله عصيرا او حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده الماذون له في التجارة لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف او حلف ان لا يشرب
من هذا الكوز فصب ما فيه من كوز اخر فشربه او حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء عند ابي حنيفة لا يحنث او حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا او حلف ان لا يأكل لحما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)